

مرسوم بنقل بعض المرافق من وزارة الثقافة إلى وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.11.696 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بنقل بعض المرافق من وزارة الثقافة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431
(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)
في شأن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنقل المرافق التالية بيانها، وكذا مشمولاتها المحددة قائمتها في الجرد الملحق بأصل هذا
المرسوم، من وزارة الثقافة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باعتبارها أوقافا عامة،
ويتعلق الأمر بـ:

- خزانة جامع القرويين بفاس؛
- مدرسة العطارين بفاس؛
- مدرسة الشراطين بفاس؛
- مدرسة السباعيين بفاس؛
- مدرسة الصهريج بفاس؛
- المدرسة البوعنانية بفاس؛
- المدرسة المصباحية بفاس؛
- خزانة ابن يوسف بمراكش.
- مدرسة ابن يوسف بمراكش.

المادة الثانية

تحل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية محل وزارة الثقافة في جميع الحقوق
والالتزامات المتعلقة بتسيير وتدبير المرافق المذكورة أعلاه ومشمولاتها، بما في ذلك جميع
العقود والاتفاقيات والصفقات المبرمة بشأنها أو لفائدتها قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6006 بتاريخ 26 محرم 1433 (22 ديسمبر 2011)، ص 6153.

المادة الثالثة

يلحق الموظفون والأعوان العاملون بالمرافق المذكورة، بناء على طلبهم، لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الثقافة،

الإمضاء: بنسالم حميش.